احمسيا فانا اهمي رضيت بهديك وسمتك ودينك فانزل الله تعالى
هذه الآية وقال الزهري كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل
بينهم وبين البيت شيء وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فتعذر والله
الحاجة بعد ما خرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من
اجل سقف الباب ان يحول بينه وبين السماء فينقب الجدار من وراء بيته
ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته حتى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل عام من الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل من الانصار
من بني سلمة على اثره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم فعلت ذلك فقال
لاني رأيتك دخلت فقال عليه الصلاة والسلام اني احمسي فقال الانصاري
وانا احمسي يقول انا على دينك فانزل الله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها يعني في حال الاحرام
وعليه واتقوا الله لعلكم تفلحون قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله اي
في طاعة الله وطلب رضوانه ق عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله الذين يقاتلونكم كان في ابتداء الاسلام امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالكف عن قتال المشركين لما هاجر الى المدينة امر بقتال من قاتله
منهم بهذه الآية قال الربيع بن انس هذه اول آية نزلت في القتال
ثم امر الله تعالى المسلمين بقتال المشركين كافة قاتلوا او لم يقاتلوا بقوله تعالى قاتلوا
المشركين كافة وبقوله اقتلوهم حيث ثقفتموهم فصارت آية السيف
ناسخة لهذه الآية وقيل انها محكمة ومعناها على هذا القول وقاتلوا
في سبيل الله الذين اعدوا انفسهم للقتال فاما من لم يعد نفسه
للقتال كالرهبان والشيوخ والزمنى والمخانيث والمحابين فلا تقاتلوهم
لانهم لم يقاتلوكم وهو قوله تعالى ولا تعتدوا قال ابن عباس ولا تقتلوا
النساء والصبيان والشيوخ والرهبان ولا من القى اليكم السلام عمر بن عبد

قال كان

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه
في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليد اقوله ولا تغلوا الغلول الخيانة وهو ما يخفيه احد
الغزاة من الغنيمة وقوله ولا تغدروا اي ولا تنقضوا العهد وقيل
في معنى الآية ولا تعتدوا اي ولا تبتدوهم بالقتال فعلى هذا القول
تكون الآية منسوخة بآية القتال قال ابن عباس لما صد المشركون رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وصالحوه على ان يرجع من
قابل فيخلوا له مكة ثلاثة ايام يطوف بالبيت فلما تجهز رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه لعمرة القضاء خافوا ان لا يفي قريش بما قالوا
ويصدوهم عن البيت وكره المسلمون قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم
فانزل الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فاطلق لهم قتال
الذين يقاتلونهم في الشهر الحرام وفي الحرم ورفع عنهم الحرج والجناح في
ذلك وقال ولا تعتدوا بابتداء القتال ان الله لا يحب المعتدين قوله تعالى
واقتلوهم حيث ثقفتموهم اي حيث وجدتموهم وادركتموهم في الحل والحرم
وتحقيق القول فيه ان الله تعالى امر بالجهاد في الآية الاولى بشرط اقدام الكفار
على القتال وفي هذه الآية امر هم بالجهاد معهم سواء قاتلوا او لم يقاتلوا
واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام واخرجوهم من حيث اخرجوكم
اي واخرجوهم من ديارهم كما اخرجوكم من دياركم والفتنة اشد من القتل
يعني ان شركهم بالله اشد واعظم من قتلكم اياهم في الحرم والاحرام وانما سماهم
بالشرك بالله فتنة لانه فساد في الارض يؤدي الى الظلم والفساد اعظم
من القتل لان الشرك ذنب يستحق صاحبه الخلود في النار وليس القتل
كذلك والكفر يخرج صاحبه من الامة وليس القتل كذلك فثبت ان الفتنة
اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اختلف
العلماء في هذه الآية فذهب مجاهد في جماعة من العلماء انها محكمة وانه

Copyright Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)